الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو عند الأصوليين

The exception after sympathetic sentences with the letter waw according to the fundamentalists

الـــبـــاحث

د. عمـــار جـــاسم مـــحـــمد الدلـــيـــمـــي

by

Dr. Ammar Jassim Mohammed Al-Dulaimi

ammar81jassim21@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

مستخلص البحث

يسهم هذا البحث في ايضاح إحدى المسائل المهمة التي لها أثر كبير في الفقه والتشريع، وتكشف عن عمق الصلة بين القواعد الأصولية والتفريعات الفقهية، بما يثري العقلية الاجتهادية، ويوجه النظر الأصولي في معالجة النصوص وتنزيلها على الواقع. لذا هدفت هذه الدراسة على تحرير محل النزاع في مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو، وبيان شروط تأثير الاستثناء في الجمل المتعاطفة بحسب مناهج الأصوليين، وعرض الأقوال المختلفة مع أدلتها، وبيان وجه القوة والضعف فيها، وتتبع التطبيقات الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الخلاف في القاعدة، وإبراز أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

الكلمات الافتتاحية: الاستثناء – متعاطفة – جمل – الواو – الأصوليين.

Research Abstract

This research contributes to clarifying one of the important issues that has a significant impact on jurisprudence and legislation, and reveals the depth of the relationship between the fundamental principles and jurisprudential branches, which enriches the ijtihadi mentality and directs the fundamentalist view in dealing with texts and applying them to reality. This study aims to clarify the point of contention regarding the issue of exception after sentences connected by the letter waw. It also explains the conditions for the effect of exception on sentences connected according to the approaches of the scholars of the principles of jurisprudence. It presents the various opinions with their evidence, and explains their strengths and weaknesses. It also examines the jurisprudential applications in which jurists differed due to disagreement over the rule. It also highlights the importance of this rule in Islamic jurisprudence.

Key Words: Exception – Sympathetic – Sentences – Waw –Fundamentalists.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تُدرك الغايات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البريات، محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه هو الميزان الذي تضبط به دلالات الألفاظ الشرعية، والمعيار الذي يُستهدى به في استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، فهو الذي يُنظم العلاقة بين النص والفقه، ويضبط طرائق الاستنباط، ويمنح المجتهد أدواتٍ دقيقة لفهم الشريعة وتطبيقها.

ومن بين المباحث اللفظية الدقيقة التي تناولها الأصوليون بالبحث والتحقيق، مسألة "الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو"، وهي مسألة ذات أثر ظاهر في دلالة النصوص الشرعية، وتُبنى عليها نتائج فقهية متعددة، كما يظهر في أبواب الوصايا، والاقرار وغيرها.

فإن أهمية هذه المسألة تنبع من أمرين: أولا: دقتها من جهة اللغة والأصول؛ إذ يتعلق بها البحث في عود الاستثناء، وتأثير العطف بالواو، ودلالة السياق، وحكم السكوت عن التكرار. وثانيا في أثرها الفقهي الواسع؛ حيث اختلف الفقهاء في فروع كثيرة تبعًا لموقفهم من هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة، وبعضهم يراه خاصًا بآخر جملة فقط. وقد لوحظ أن هذه المسألة، يمكن أن تؤثر فيه من اجتهادات معاصرة، ولا سيما في مجال الصياغات القانونية، والعقود الحديثة.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاءت هذه الدراسة لموضوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، لتسبر أغوار هذه المسألة، وتستقصي آراء الأصوليين والفقهاء فيها، وتكشف عن أصولهم ومناهجهم في ترجيح بعض المعاني على بعض، كما تهدف إلى تتبّع الآثار التطبيقية لهذا الخلاف في مسائل الفقه المختلفة، مما يعمق فهم القاعدة، ويبرز فعاليتها في النظر الأصولي والفقهي.

ويسهم هذا البحث في ايضاح إحدى المسائل المهمة التي لها أثر كبير في الفقه والتشريع، وتكشف عن عمق الصلة بين القواعد الأصولية والتفريعات الفقهية، بما يثري العقلية الاجتهادية، ويوجه النظر الأصولي في معالجة النصوص وتنــزيلها على الواقع.

لذا هدفت هذه الدراسة على تحرير محل النزاع في مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو. وبيان شروط تأثير الاستثناء في الجمل المتعاطفة بحسب مناهج الأصوليين. وعرض الأقوال المختلفة مع أدلتها، وبيان وجه القوة والضعف فيها. وتتبّع التطبيقات الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب الخلاف في القاعدة. وإبراز أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

تتألف هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة اتناول في المبحث الأول تعريف الاستثناء وبيان أهميته وادواته وشروطه، ، وابين في المبحث الثاني مجيء الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو عند الاصوليين ونماذج من تطبيقاته واثره في الاحكام الشرعية.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، ومسهما في خدمة الشريعة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الاستثناء واثره في الاحكام الشرعية

المطلب الأول

تعريف الاستثناء

أولا: تعريف الاستثناء لغة: الاستثناء في اللغة مأخوذ من مادة (ث ن ى)، يقال: استثنيت الشيء من الشيء، أي: أخرجته منه، و"الثني" في الأصل يدل على "العدول عن الشيء أو الانثناء عنه"، ومنه قيل: ثنيت الشيء، أي عطفته[١].

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١/ ٣٩١-٣٩٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١، دمشق – بيروت، ١٤١٢هـ، ص١٧٩.

قال ابن فارس[١]: "الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَاينَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنْيًا"[٢].

وقال الراغب الأصفهاني[٣]: "إيراد لفظ يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم، أو يقتضي رفع حكم اللفظ عما هو"[٤].

ثانيًا: تعريف الاستثناء اصطلاحًا:

جاءت تعريفات الأصوليين للاستثناء متقاربة في مضمونها، تدور حول إخراج جزء من الحكم العام أو العام اللفظي:

- عرفه الغزالي[٥]:" قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"[٦].

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة) و (المجمل) و (الصاحبي) في علم العربية، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ١٠٣/١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١/ ٣٩١.

(٣) "الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء) و (الذريعة إلى مكارم الشريعة) و (الأخلاق)" ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، بيروت –لبنان، ٢٠٠٢م، ٢٥٥/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، ص١٧٩.

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ابو حامد حجة الاسلام فقيه شافعي واصولي وفيلسوف، ولد سنة (٤٥٠ه)، ومن مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى)، و(شفاء العليل)، و(تهافت الفلاسفة)، (ت٥٠٥ه). ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت –لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٢٠٠/٥٥.

(٦) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت –لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٢٥٧.

- عرفه الرازي[١]: هو إخراج بعض ما تناولته الجملة الأولى بحرف من حروف الاستثناء[٢].
- عرفه الآمدي[٣]: "عِبَارَةٌ عَنْ لَفْظٍ مُتَّصِلٍ بِجُمْلَةٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دَالٍّ بِحَرْفِ (إِلَّا) أَوْ أَخَوَاتِهَا عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِمَّا اتَّصَلَ بِهِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا غَايَةٍ"[٤]. وأخوات إلا هي: (حاشا، وخلا، وعدا، وليس، ولا يكون، وسوى، وغير).

ثالثا: الفرق بين الاستثناء اللغوي والاستثناء الأصولي

وجه المقارنة	الاستثناء عند الأصوليين	الاستثناء اللغوي
المرجع	كتب أصول الفقه(كالمحصول، المستصفى، الإحكام ...).	معاجم اللغوية(كلسان العرب، مختار الصحاح، معجم مقاييس اللغة
التعريف	إخراج ما لولاه لكان داخلاً في الحكم بدلالة أداة مخصوصة.	إخراج شيء من شيء شملَه في الأصل.
مجال التطبيقي	يُدرس في خطاب الشرع (الأوامر والنواهي والنصوص الشرعية).	يُستعمل في كل كلام عربي.
الاهتمام بالأداة	يركّز على أثر أداة الاستثناء في الحكم التكليفي.	يُعنى بعموم أدوات الاستثناء.
مثال	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (اخراج الإماء من الحكم).	جاء القوم إلا زيداً (زيد خارج عن الجملة).

(١) فخر الدين الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، الفقيه الشافعي الأصولي، المتكلم النظار المفسر، الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي، من مصنفاته: (المحصول في علم الأصول)، و(المعالم في أصول الفقه)، و(مفاتيح الغيب)، (ت٦٠٦ه). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت –لبنان، ١٩٧١م، ٤/ ٢٤٨.

(٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣/٢٧.

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي كان أصوليا، منطقيا، جدليا متكلما ولد بآمد سنة (٥٥١ه) من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(منتهى السول في الأصول)، و(الترجيحات)، (ت٦٣١ه). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٢/٣٦٤-٣٦٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت– لبنان، د.ت. ٢/٢٨٧.

(٥) سورة النساء من الآية ٢٤.

الشرح: الاستثناء في اللغة أوسع من المجال الأصولي، إذ يشمل أي إخراج من حكم عام. أما عند الأصوليين، فالمقصود به ما يرد في خطاب الشرع ويكون مؤثراً في الحكم التكليفي، وهو ما يُبنى عليه الاستنباط والتكليف.

المطلب الثاني

ادوات الاستثناء

أدوات الاستثناء هي: حروف، أسماء، أفعال.

أولا: حرف الاستثناء "إلا " مثل :جاء الطلاب إلا زيدا(١). وأما صيغة: "لا سيما" فاجتمع فيه حرف واسم(٢).

ثانيا: أسماء الاستثناء: وأما أسماء الاستثناء فهي" غير "و"سوى" ويعرب ما بعدها مضافا إليه. أما هما فيعربان إعراب ما بعد "إلا" تبعا لأنواع جملة الاستثناء فنقول :حضر الطلاب غير زيد" أو سوى زيد"(٣).

ثالثا: أفعال الاستثناء: يذكر النحاة من أفعال الاستثناء فعلي"ليس"، و" لا يكون". وأما الأفعال :عدا – خلا– حاشا. فستعمل أفعالا إن سبقتها "ما" المصدرية، وينصب المستثنى بعدها باعتباره مفعولا به لها، مثل:

- حضر الطلاب ما عدا زيدا.
- حضر الطلاب ما خلا زيدا.
- حضر الطلاب ما حاشا زيدا(٤).

---

(١) ينظر: التطبيق النحوي، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – مصر، ط٢، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص: ٢٦٤

(٢) ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ١٦٦٩/٤.

(٣) ينظر: التطبيق النحوي للراجحي ص٢٧٠.

(٤) ينظر: التطبيق النحوي للراجحي ص٢٧٢. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم النملة ١٦٦٩/٤.

المطلب الثالث

أهمية الاستثناء في علم أصول الفقه

الاستثناء ليس مجرد تركيب بلاغي أو نحوي فحسب، بل هو أحد أهم أدوات تخصيص العموم وتقييد المطلق، ومن ثم فإنه يؤثر مباشرة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. وقد اعتنى به الأصوليون في مواضع متعددة من كتبهم، لا سيما عند الحديث عن العام والمخصوص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول(١).

كما أن البحث في الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة له خصوصيته؛ إذ يثير مسألة شديدة الأهمية وهي: هل يعود الاستثناء على جميع الجمل، أم على الأخيرة فقط؟ وهو ما يترتب عليه اختلاف في الأحكام والنتائج الفقهية(٢).

المطلب الرابع

شروط الاستثناء

١. أن يكون المستثنى متصلًا بالمستثنى منه، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس خلافا لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقا(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان– بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ط١، لبنان– بيروت، ١٥٦.

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٦٣/٢، المستصفى للغزالي ٢٥٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٩/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١٥٢، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٣٦٤/١.

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه[١]، أي أن يكون نوع المستثنى داخلاً في جنس ما سبقه، ليصح إخراجه منه مثال ذلك (أكلت الفواكه إلا العنب)، أما قولنا (أكلت الفواكه إلا الجدار) لا يصح، لأن الجدار ليست من جنس الفواكه.

٢. أن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه[٢].

٣. أن يلي الكلام بلا عاطف فلو ولي الجملة بحرف من حروف العطف، مثل: له عندي سبعة دراهم، وإلا درهما، كان لغوًا[٣].

٤. يشترط في الاستثناء ألا يستغرق المستثنى منه، اتفق الأصوليون علي عدم جواز الاستثناء المستغرق، فلو قال: لفلان علي عشرة إلا عشرة، لزمه العشرة وبطل الاستثناء لأنه يعد لغوا[٤].

المبحث الثاني

الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو ونماذج من تطبيقاته

المطلب الاول

الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو

إذا ذكر عدد من الجمل معطوف بعضها علي بعض، ثم ذكر بعدها استثناء سواء بـــ إلا أو إحدى أخواتها، هل يرجع هذا الاستثناء إلي جميع الجمل، أو إلي أحدهما، أو إلى الجملة الأخيرة فقط، اختلف علماء الأصول في هذا، وقبل ذكر الخلاف لابد من تحرير محل النزاع في المسألة.

---

(١) اختلف الاصوليون في هذا الشرط ينظر: المستصفى للغزالي ٢٥٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٩/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٦/٣، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٣٥٩/١، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم النملة ١٦٧٧/٤.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية – الرياض، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م، ٢٥٦٦/٦.

(٣) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم حفناوي، دار الحديث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧م، ص ٤٠٥.

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٧٤/٢، المستصفى للغزالي ٢٥٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٣٢/٢، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٣٦٧/١، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم النملة ١٦٧٧/٤.

تحرير محل النزاع: إذا جاءت جمل ثم جاء الاستثناء فهل يعود الاستثناء إلى كل الجمل أم الى جملة.

١. باتفاق الاصوليين إذا كانت هنالك قرينة تبين لمن يعود الاستثناء فنحن مع القرينة.
٢. إذا جاءت جمل وجاء استثناء لا يصلح إلا مع الجملة الأولى فيعود الاستثناء على الجملة الأولى بالاتفاق.
٣. إذا جاءت جمل وجاء استثناء لا يصلح إلا مع الجملة الأخيرة فيعود الاستثناء على الجملة الأخيرة بالاتفاق.
٤. إذا قام الدليل علي عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى الجميع، فيعمل بما قام عليه الدليل.
٥. أما إذا لم تقم قرينة أو دليل على عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، فهل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل أم الى جملة، اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب رئيسية:

المذهب الأول: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع ،وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[١] واستدلوا بالآتي:

١. إن العطف يجعل الأمور كالأمر الواحد وعود الاستثناء إلى الجملة الاخيرة يوجب عدم الاتحاد بين الجمل المتعاطفة[٢].

واعترض الحنفية: بان العطف بالمفردات يوجب الاتحاد واما العطف في الجمل فلا يوجب ذلك[٣].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٦٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص٢٤٩. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٤٩/٢.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٦٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٨/٢. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت –لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١٣٣/٢.

٢. لو قال اقسم والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ثم قال بعد إن شاء الله يعود الى الجميع بالاتفاق فلا يحنث(١).

واعترض الحنفية: بان قوله شرط لا استثناء ولا يلزم من عود الشرط إلى الجميع عود الاستثناء إلى الجميع وان الحق الاستثناء بالشرط لجامع بينهما كان قياسا على اللغة وهو غير صحيح، وان سلم جواز القياس باللغة فالفرق بينهما ثابت(٢).

٣. ان الجمل المتعاطفة بالواو قد يحتاج كل واحد منها إلى الاستثناء فلو لم يكن الاستثناء عائد إلى الجميع لما كان تكرر الاستثناء مستهجنا والتالي باطل(٣).

واعترض الحنفية: بان تكرار الاستثناء يكون مستهجنا عند وجود قرينة اما عند عدمها فلا نسلم انه مستهجن(٤).

٤. الاستثناء الواقع عقب الجمل المتعاطفة بالواو يصلح ان يعود إلى الكل، ويصلح ان يعود إلى البعض، وعوده إلى البعض تحكم (قول بلا دليل) لان عوده إلى البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح(٥).

واعترض الحنفية: ان عوده إلى الاخير ارجح من عوده إلى الكل لان الاخير هو الاقرب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٩/٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٤٩/٢.

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٩/٢. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١٣٣/٢.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٦٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٩/٢.

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، الدوحة – قطر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ص٣١٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٩/٢. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١٣٣/٢.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٦٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٩/٢-٢٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٤٩/٢.

لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١] والمقدم من الآيات وان كان راجح بالسبق لكن الاخير هو الارجح[٢].

٥. لو قال القائل علي خمسة وخمسة إلا سبعة عاد إلى الكل بالاتفاق[٣].

واعترض الحنفية: انه ليس محل نزاع لان العطف في المفردات وليس في الجمل[٤].

المذهب الثاني: عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وبه قال الحنفية واستدلوا بالآتي[٥]:

١. **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٦]، فالاستثناء هنا يعود على الاخير، فان الجلد من حق الانسان بينما الفسق هو حق الله تعالى[٧].

واعترض الجمهور: ان الاستثناء في الآية الكريمة يعود إلى الجميع، "ولأنه حد بالإجماع فكان حق الله ولا معتبر باشتماله على حق العبد لأنه مغلوب على ما عرف في موضعه"[٨].

٢. لو قال قائل علي عشرة إلا أربعة إلا أثنين، فان الاثنين يكون مستثنى من الاخيرة وهي الاربعة[٩].

---

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢/٢٣١. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/١٣٣.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٦٠. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٠٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢/٢٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٤٤٩.

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٣١٦، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢/٢٣٠. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/١٣٣.

(٥) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٣١٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي للبابرتي ٢/١٣٣-١٣٤.

(٦) سورة النور الآية ٤.

(٧) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢/٢٣١. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/١٣٣-١٣٤.

(٨) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/٢٣١.

(٩) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢/٢٣١. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢/١٣٤.

واعترض الجمهور: ان الاستثناء هنا من المفردات وليس من الجمل(١).

٣. ان الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الجملة الأولى فتمنع عوده على الجملة الأولى(٢).

واعترض الجمهور: ان هذا يصلح لو لم يكن الجميع في منزلة الجملة الواحدة(٣).

٤. "حكم الجملة الأولى متيقن ورفعه بتعلق الاستثناء بها مشكوك للاختلاف فيه واليقين لا يزول بالشك"(٤).

واعترض الجمهور: "يمنع التيقن مع احتمال رفع حكم الجميع بالاستثناء"(٥).

٥. ان الاستثناء غير مستقل فالضرورة داعية إلى أمر يرجع إليه، فأما ان يرجع إلى الجميع وهو باطل إذ لا ضرورة، لان الضرورة تندفع بعوده إلى أحد الجمل، والاخيرة هي الاقرب وبعوده إليها تحققت الضرورة وهو الارجح(٦).

واعترض الجمهور: لا ضرورة لأنه احيانا يعود إلى الكل وان لم توافقونا في ذلك، فلو كان للضرورة لما عاد إلى الكل(٧).

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٣٠/٢-٢٣٠/٢-٢٣٢.

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٣١٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي للبابرتي ٢٣٠/٢-٢٣٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٣٠/٢-٢٣٠/٢-٢٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٤٩/٢.

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢٣٢/٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص٣١٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى للبابرتى ٢٣٣/٢. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١٣٣/٢.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٠/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٣٣/٢. ٢٣٣/٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٤٩/٢.

المذهب الثالث: أن الاستثناء مشترك بين عوده إلى الجملة الأخيرة، وإلى الكل، وإليه ذهب الشريف المرتضي واستدل على ذلك: بأنه لو قال قائل: اطعم جيراني، وأسقي غلماني إلا واحدًا، جاز أن يسأل المخاطب هل أراد استثناء واحد من الجملتين أو من جملة واحدة، والاستفهام دليل الاشتراك(١).

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم ذلك لجواز أن يكون الاستفهام لعدم الدراية بالمدلول الحقيقي والمجازي، أو لأنه مجاز في البعض، وحقيقة في البعض الآخر، فالسؤال للحصول على اليقين(٢).

المذهب الرابع: التوقف، حتي تقوم قرينة على صرفه للكل، أو للأخيرة، أو للجملة الأولى، وهو قول الأشعرية، وأبو بكر الباقلاني، وحكاه الطبري عن إمام الحرمين والغزالي مستدلين على ذلك: بتعارض الأدلة، فقد ورد في القرآن الكريم عود الاستثناء الوارد بعد جمل إلى الكل، وأيضًا ورد عوده إلى الجملة الأخيرة، ومن ثم وجب التوقف حتي تقوم القرينة؛ لأن عوده إلى واحد منهما بدون دليل ترجيح بلا مرجح(٣).

المذهب المختار: ومما سبق من أدلة الأصوليين فان الراجح والله تعالى أعلم في معرفة عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هو التوقف والتدبر في معرفة الصحيح، أن العرب استعملت الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة في العود إلى جميع الجمل، كما استعملته في الاختصاص بالجملة الاخيرة، فالقول بتعميم العود إلى الجميع دون الاختصاص بالأخيرة، أو القول بالاختصاص بالجملة الاخيرة دون العود إلى الجميع تحكم، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فوجب التوقف إلى أن يثبت نقل متواتر من اهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر(٤).

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤٣/٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠١/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٧/٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٥٢/٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣١٤/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٥١/٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٣٣/٢-٣٣٤. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٥٢/٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣١٤/٣.

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٨١/٢-٨٢. المستصفى للغزالي ٢٦٠. المحصول للرازي ٤٥/٣-٤٦. ٤٦. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠١/٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى ٢٢٧/٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٥٢/٢.

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٨١/٢-٨٢. المستصفى للغزالي ٢٦٠. المحصول للرازي ٤٥/٣-٤٦. ٤٦.

المطلب الثاني

نماذج من تطبيقات الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو

اثر اختلاف الاصوليين في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاقبة بالواو تأثيرا معنويا على العديد من المسائل والأحكام الفقهية، لذا سيتم ذكر عدد من التطبيقات على سبيل الإيجاز.

أولا: من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[١]، فبناءً على مذهب الجمهور القاذف إذا تاب تقبل شهادته، وتعود إليه عدالته؛ بناء على أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل. وبناءً على مذهب الحنفية فإنهم أرجعوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فلذلك قالوا: إن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة، بل إن شهادته تبقى مردودة، ولكن التوبة ترفع عنه وصف الفسق[٢].

ثانيا: من السنة: قول النبي محمد ﷺ ((وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))[٣]. فإن الاستثناء على مذهب الجمهور يرجع إلى الجملتين السابقتين معا وهما: "وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ"، و "وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ". إذن يكون الإذن في الأمرين، أي: لا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه. أما على مذهب الحنفية، فإن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وعلى ذلك يكون الإذن يشترط في جلوسه على تكرمته فقط، دون الإمامة في الصلاة[٤].

ثالثا: في باب الإقرار: قول المقر: له علي الف درهم ومائة دينار إلا خمسين. فعلى مذهب الجمهور يعود الاستثناء إلى كلا الجنسين الدراهم والدنانير، أما على مذهب الحنفية يعود الاستثناء إلى ما يليه

---

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢٣١/٢. فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١٣٣/٢-١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، برقم (٦٧٣)، ٤٦٥/١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت –لبنان، د.ت.

(٤) ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم النملة ١٦٩٨/٤.

فقط وهي الدنانير فيستثنى منها خمسون دينارا[١]، أما من قال بالتوقف فانهم يتوقفون عن الحكم ويرجعون إلى فهم قصد المقر بوضوح.

رابعا: في باب الوصايا: قول الموصي: أوصيت املاكي لزيد وعمر وخالد إلا المزرعة. فعلى مذهب الجمهور تستثنى المزرعة من الوصية للجميع، وعلى مذهب الحنفية تُستثنى المزرعة من الوصية لخالد فقط، أما من قال بالتوقف فانهم يتوقفون عن الحكم وينظرون في نية الموصي وشهادة الشهود والقرائن ثم بعد ذلك يعملون بما ترجح لديهم.

المطلب الثالث

اثر الاستثناء في الأحكام الشرعية

الاستثناء له أثر جوهري في تخصيص العموم، وتقييد الأحكام الشرعية، ومنه تُستنبط الفوارق بين المكلفين، أو تخرج بعض الحالات من حكم النص.

١. **تخصيص العام: مثاله قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[٢]، تفيد الآية الكريمة عموم حفظ الفرج بصفة عامة عن أي شخص كان، ثم جاء الاستثناء والتخصيص على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

٢. **تقييد المطلق:** أحيانًا يُستعمل الاستثناء لتقييد مطلق الحكم بشرط معيّن أو وصف خاص. مثاله: قول النبي ﷺ: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ))[٣] فالوصف هنا قيدٌ للمنع[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٥٩/٢.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥–٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، برقم (٤١٥٤)، ١٧٢/٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م. حديث مرسل، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـالتلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢٠٦٧/٤–٢٠٦٨.

(٤) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١/ ٣٣٩–٣٤٠.

٣. **إخراج بعض الأفراد من التكليف:** في أحكام التكليف، كثيرًا ما يُستثنى بعض الأفراد رفعًا للحرج مثال ذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[١].

٤. **إعمال الأصل في البقاء إلا ما استُثني من القواعد الأصولية:** ما جاز على الأصل لا يُنقض إلا باستثناء. مثاله: الأصل في العقود اللزوم، إلا إذا وُجد دليل يُخرج بعضها إلى الجواز أو الفسخ. الاستثناء دليل على إخراج الجزئي من القاعدة الكلية، فلا يُعمل به إلا بيقين في محله[٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تُدرك الغايات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البريات، محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فان موضوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية محاولةً علميةً جادّةً للتعرّف على ملامح هذه المسألة الدقيقة التي تتداخل فيها دلالات اللغة مع مباحث الأصول، وتتقاطع فيها المسالك الاستدلالية مع أوجه التأويل الفقهي.

إن البحث في دقائق مسائل الأصول، كهذه المسألة، يكشف للباحث عظمة هذا العلم، ومدى دقّته، وتغلغله في تفصيل الأحكام، وتنزيلها على الوقائع. وإن مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة مثال جليّ على تشابك دلالة اللفظ والسياق، واختلاف المدارك الفقهية، وامتداد الأثر الأصولي في التطبيق العملي.

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت –لبنان، ٦٠/٢.

لقد سعيتُ في هذه الدراسة إلى استقراء أقوال العلماء الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة، واستعراضها بمنهج مقارن، يبيّن مرجعيات الأقوال، وأدلتها، وسياقاتها التطبيقية، وتتبّع ما لهذه المسألة من أثر في الفروع الفقهية المتشعّبة.

وقد انطلقت هذه الدراسة من ضرورة تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة، وتفصيل القول في الشروط المؤثرة في انصراف الاستثناء، وبيان ما إذا كان يشمل جميع الجمل المتعاطفة أم يقتصر على الأخيرة، مع الوقوف على الضوابط اللغوية والأصولية التي تبني هذه الأحكام، وتنظّم الاستدلال بها.

أبرز ما توصلت إليه الدراسة:

١. إبراز أثر الأصول في الفروع، وتوضيح كيف يؤثر الخلاف النظري في نتائج عملية فقهية.
٢. تحقيق المسائل المحورية في باب العموم والخصوص، وربطها بالسياق اللغوي والشرعي.
٣. بيان مرونة الدلالة اللغوية، وكيف أن السياق والقرائن قد ترفع التعارض أو تُقيّده.
٤. أن مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو من مسائل العموم والخصوص التي تتعلق بدلالة الألفاظ على المعاني، ويترتب عليها آثار فقهية دقيقة.
٥. اتفق العلماء على أنه إذا قام الدليل على عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى الأخيرة، أو الأولى، أو الجميع، فيعمل بما قام عليه الدليل.
٦. أن محل الخلاف بين الأصوليين هو: هل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوفة بالواو؟ أم يختص بالجملة الأخيرة؟ وأن هذا الخلاف ينشأ في حال عدم وجود قرينة صارفة.
٧. أن الأصوليين قد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:
- الجمهور يرون بعود الاستثناء إلى جميع الجمل.
- والحنفية يرون بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.
- وهناك من يرى بالتوقف والبحث عن القرائن
٨. أن لكل مذهبٍ أدلته واستدلالاته المتينة، سواء من جهة اللغة أو السياق أو العرف أو النصوص الشرعية.
٩. أن لهذه المسألة تطبيقات فقهية مؤثرة، في أبواب الوصايا، والإقرار، وقد تنوّعت أنظار الفقهاء فيها تبعًا لأصولهم في هذه المسألة.

واهم توصيات هذه الدراسة هو ضرورة توسيع البحث المقارن بين المذاهب الفقهية في المسائل التي تتعلّق بالاستثناء، وخاصة في أبواب المعاملات والعقود. مع الاهتمام بربط القواعد الأصولية بالسياق اللغوي والبلاغي؛ لأن كثيرًا من الأحكام تنبني على فهم دقيق للتراكيب العربية. بالإضافة إلى العناية باستخراج التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، لا سيما في العقود الحديثة، وصيغ الإقرار، والتشريعات القانونية. وكذلك دعوة الباحثين إلى إعداد دراسات أصولية تطبيقية تُظهر مدى حيوية علم الأصول في توجيه الفهم الفقهي والقضائي.

واخيرا، أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للطلاب والباحثين، موجبًا للأجر والثواب، وأن يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم حفناوي، دار الحديث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت– لبنان، د.ت.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان– بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، بيروت –لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية – الرياض، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٨. التطبيق النحوي، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – مصر، ط٢، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٩. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت – لبنان، د.ت.
١٠. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـالتلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
١٤. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٥. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٧. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت – لبنان، د.ت.
٢٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ط١، لبنان– بيروت، د.ت.
٢١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
٢٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١، دمشق – بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٣. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، الدوحة – قطر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت – لبنان، ١٩٧١م.

References

After the Holy Qur'an

1. Ithaaf al-Anam bi-Takhsis al-Amm, Muhammad Ibrahim Hafnawi, Dar al-Hadith, 1st ed., Cairo, Egypt, 1417 AH - 1997 AD.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, 1st ed., Beirut, Lebanon, n.d.
3. Guidance of the Scholars to the Establishment of Truth from the Science of Usul al-Fiqh, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus - Kafr Batna, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
4. Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 5th ed., Beirut - Lebanon, 2002 AD.
5. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., Lebanon-Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
6. Tarikh Dimashq, Abu Al-Qasim Ali ibn Al-Hasan ibn Hibat Allah, known as Ibn Asakir (d. 571 AH), edited by Amr ibn Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1st ed., Beirut-Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.
7. Al-Tahbir, Explanation of Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library, 1st ed., Saudi Arabia - Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.
8. The Grammatical Application, Abdo al-Rajhi, Dar al-Ma'rifah al-Jami'ah, Alexandria, Egypt, 2nd ed., 1420 AH - 2000 AD.
9. Summary of the Principles of Jurisprudence, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Abd Allah Julm al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Bashir al-Islamiyyah, 1st ed., Beirut - Lebanon, n.d.
10. Al-Tamyeez in summarizing the graduation of the hadiths of the explanation of Al-Wajeez, known as Al-Talkhees Al-Habeer, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Dr.

Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, Dar Adwaa Al-Salaf, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD.

11. Responses and Criticisms: A Brief Explanation of Ibn al-Hajib, Muhammad ibn Mahmud ibn Ahmad al-Babarti al-Hanafi (d. 786 AH), edited by: Daif Allah ibn Salih ibn Awn al-Umari (Vol. 1) - Tarheeb ibn Rabian al-Dawsari (Vol. 2), Maktabat al-Rushd Publishers, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD.

12. Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2004 AD.

13. Biographies of the Noble Figures, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 3rd ed., Beirut, Lebanon, 1405 AH - 1985 AD.

14. Explanation of the Shining Planet, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, 2nd ed., Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH - 1997 AD.

15. Explanation of Tanqih al-Fusul, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH - 1973 AD.

16. Chapters of the Innovative Principles of Islamic Law, Muhammad ibn Hamza ibn Muhammad, Shams al-Din al-Fanari (or al-Fanari) al-Rumi (d. 834 AH), edited by Muhammad Husayn Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1427 AH - 2006 AD.

17. Al-Mahsul, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), studied and edited by Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd ed., Beirut, Lebanon, 1418 AH - 1997 AD.

18. Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1413 AH - 1993 AD.

19. The Concise Authentic Musnad, Transmitted by the Just from the Just to the Messenger of God, May God bless him and grant him peace, Muslim ibn al-

Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., Beirut, Lebanon, n.d.

20. The Draft on the Principles of Jurisprudence, Al-Taymiyyah [Begun by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (d. 652 AH), added by the father: Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (d. 682 AH), then completed by the grandson: Ahmad Ibn Taymiyyah (728 AH)], Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., Lebanon-Beirut, n.d.

21. Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.

22. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, 1st ed., Damascus - Beirut, 1412 AH.

23. Al-Muhadhdhab fi ilm Usul al-Fiqh al-Muqarani, by Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah, al-Rushd Library, 1st ed., Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1420 AH - 1999 AD.

24. The Balance of Principles in the Results of the Minds, Ala' al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 539 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, Doha Modern Press, 1st ed., Doha, Qatar, 1404 AH - 1984 AD.

25. Deaths of Notables and News of the Sons of the Time, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1971 AD.